قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ،وقد أصدرناه :

مادة ١ — قدرت كل من استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٦١٣٨,٦٢٧,٩٠٠ جنيه (ستة آلاف ومائة وثمانية وثلاثين مليونا وستمائة وسبعة وعشرين ألفا وتسعمائة جنيه) موزعة وفقا للجدول المرفق رقم (١).

مادة ٢ — وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ على الأبواب التالية :

أولا — الاستخدامات الجارية :

(أ) جملة الباب الأول — الأجور مبلغ ٦٥٢,٧٧١,٨٠٠ جنيه (ستمائة واثنين وخمسين مليونا وسبعمائة وواحد وسبعين ألفا وثمانمائة جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى — النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٤٠٦٤,٦٣٢,٨٠٠ جنيه (أربعة آلاف وأربعة وستين مليونا وستمائة واثنين وثلاثين ألفا وثمانمائة جنيه) .

ثانيا — الاستخدامات الرأسمالية :

(أ) جملة الباب الثالث — الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ٧٣٢,١٤١,٢٠٠ جنيه (سبعمائة واثنين وثلاثين مليونا ومائة وواحد وأربعين ألفا ومائتى جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية مبلغ ٦٨٩,٠٨٢,١٠٠ جنيه (ستمائة وتسعة وثمانين مليونا واثنين وثمانين ألفا ومائة جنيه) .

مادة ٣ — وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٥ إلى الأبواب التالية :

أولا — الإيرادات الجارية :

(أ) جملة الباب الأول " الإيرادات السيادية" مبلغ ٩٩٨,٧٦٨,٠٠٠ جنيه (تسعمائة وثمانية وتسعين مليونا وسبعمائة وثمانية وستين ألفا من الجنيهات) .

(ب) جملة الباب الثانى "الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية" مبلغ ٣٧١٨,٦٣٦,٦٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانية عشر مليونا وستمائة وستة وثلاثين ألفا وستمائة جنيه)

ثانيا ـ الايرادات الرأسمالية :

(أ) جملة الباب الثالث "الإيرادات الرأسمالية المتنوعة" مبلغ ٩٠٣,٢٣٠,٧٠٠جنيه(تسعمائة وثلاثة ملايين ومائتان وثلاثين ألفا وسبعمائة جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع " القروض والتسهيلات الائتمانية " مبلغ ٥١٧,٩٩٢,٦٠٠جنيه(خمسمائة وسبعة عشر مليونا وتسعمائة واثنين وتسعين ألفا وستمائة جنيه) .

مادة ٤ ـ قدرت كل من استخدامات وموارد موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات للسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٦٢٤٣٦٠٠٠٠ جنيه (ستمائة وأربعة وعشرين مليونا وثلاثمائة وستين ألف جنيه) وذلك طبقا للجدول المرفق رقم (٢) .

مادة ٥ ـ قدرت كل من استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ١٢٩٦٤٠٠٠٠٠ جنيه (ألف ومائتين وستة وتسعين مليونا وأربعمائة ألف جنيه) وذلك طبقا للجدول المرفق رقم (٣) .

مادة ٦ ـ لوزير المالية إصدار صكوك على صندوق استثمار الودائع والتأمينات لمقابلة الموارد التمويلية الواردة بموازنة الصندوق عن السنة المالية ١٩٧٥ وعلى موازنة الخزانة العامة بقيمة القروض التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها خلال السنة المالية .

ولوزير المالية إصدار أذون على الخزانة العامة لمقابلة الموارد التمويلية اللازمة من الجهاز المصرفى فى حدود المبالغ المحددة بموازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٥

مادة ٧ ـ تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على جميع الموازنات الواردة به .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٩٤ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

جدول رقم (١) إجمالى الاستخدامات والموارد

الاستخدامات

أبواب استخدامات الموازنة العامة للدولة	١٩٧٥					جملة ١٩٧٤
	جهاز إدارى	هيئات عامة	مؤسسات عامة	صناديق تمويل خاصة	جملة	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(أولا) الاستخدامات الجارية :						
الباب الأول ـ الأجور	٤٤٤٥٧٨٨٠٠	١٥٦٥٦١٠٠٠	٥١٠٥٨٠٠٠	٥٧٤٠٠٠	٦٥٢٧٧١٨٠٠	٥٩٧٥٢٧٠٠٠
الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٦٢٥٨٣٤٢٠٠	١٥٥٩٩٣٧٣٠٠	١١١٥١٨١٣٠٠	٧١٣٦٨٠٠٠	٤٠٦٤٦٣٢٨٠٠	٢٥٦٣٧٤٣٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	١٠٧٠٤١٣٠٠٠	١٧١٦٤٩٨٣٠٠	١١٦٦١٣٩٣٠٠	٧١٤٢٥٤٠٠٠	٤٧١٧٤٠٤٦٠٠	٣١٦١٢٧٠٠٠٠
(ثانيا) الاستخدامات الرأسمالية :						
الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية	٨٠٣١٣٥٠٠	١٨٦٢٧٧٠٠٠	٤٦٤٨٨٠٧٠٠	٦٧٠٠٠٠	(*) ٧٣٢١٤١٢٠٠	٥٢٠٠٠٠٠٠٠
الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية	٢٩٠٦٦٥٠٠	٣٧٨٤١٨٩٠٠	٢٧٨٧٦٩٢٠٠	٢٨٢٧٥٠٠	٦٨٩٠٨٢١٠٠	٥٠٥٩١٥٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	١٠٩٣٨٠٠٠٠	٥٦٤٦٩٥٩٠٠	٧٤٣٦٤٩٩٠٠	٣٤٩٧٥٠٠	١٤٢١٢٢٣٣٠٠	١٠٢٥٩١٥٠٠٠
اجمالى الاستخدامات	١١٧٩٧٩٣٠٠٠	٢٢٨١١٩٤٢٠٠	١٩٠٩٨٨٩٢٠٠	٧١٧٧٥١٥٠٠	٦١٣٨٦٢٧٩٠٠	٤١٨٧١٨٥٠٠٠

الموارد

أبواب ايرادات الموازنة العامة للدولة	١٩٧٥					جملة ١٩٧٤
	جهاز إدارى	هيئات عامة	مؤسسات عامة	صناديق تمويل خاصة	جملة	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(أولا) الإيرادات الجارية :						
الباب الأول ـ الإيرادات السيادية	٩٨٢٠٦٦٠٠٠	٣٧١٦٠٠٠	٦٦١٠٠٠٠	٦٣٧٦٠٠٠	٩٩٨٧٦٨٠٠٠	٧١٤٧٣٧٠٠٠
الباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٨٨٣٤٧٠٠٠	١٧١٢٧٨٢٣٠٠	١١٥٩٦٢٩٣٠٠	٧٥٧٨٧٨٠٠٠	٣٧١٨٦٣٦٦٠٠	٢٤٤٦٥٣٣٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية	١٠٧٠٤١٣٠٠٠	١٧١٦٤٩٨٣٠٠	١١٦٦٢٣٩٣٠٠	٧١٤٢٥٤٠٠٠	٤٧١٧٤٠٤٦٠٠	٣١٦١٢٧٠٠٠٠
(ثانيا) الإيرادات الرأسمالية :						
الباب الثالث ـ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	١٠٧٠٩٥٠٠٠	٤٢١٦٨٨٣٠٠	٣٧٠٩٩٩٩٠٠	٣٤٤٧٥٠٠	٩٠٣٢٣٠٧٠٠	٦٢٣١٨٧٠٠٠
الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية	٢٢٨٥٠٠٠	١٤٣٠٠٧٦٠٠	٣٧٢٦٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥١٧٩٩٢٦٠٠	٤٠٢٧٢٨٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	١٠٩٣٨٠٠٠٠	٥٦٤٦٩٥٩٠٠	٧٤٣٦٤٩٩٠٠	٣٤٩٧٥٠٠	١٤٢١٢٢٣٣٠٠	١٠٢٥٩١٥٠٠٠
إجمالى الإيرادات	١١٧٩٧٩٣٠٠٠	٢٢٨١١٩٤٢٠٠	١٩٠٩٨٨٩٢٠٠	٧١٧٧٥١٥٠٠	٦١٣٨٦٢٧٩٠٠	٤١٨٧١٨٥٠٠٠

(*) بخلاف مبلغ ٢٤٢٫٧ مليون جنيه خاصة بمشروعات التعمير بموازنة صندوق الطوارئ ، مبلغ ٢٥٫٢ مليون جنيه خاصة بموازنة الخزانة العامة .

جدول رقم (٢)

موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات

الاستخدامات			للسنة المالية ١٩٧٥	الموارد	
١٩٧٥	١٩٧٤	البيان	١٩٧٥	١٩٧٤	البيان
جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	
١١٧٧٨٠٠٠٠	١٠٠٣٠٠٠٠٠	الاستخدامات الجارية	١١٧٧٨٠٠٠٠	١٠٠٣٠٠٠٠٠	الايرادات الجارية
٥٠٦٥٨٠٠٠٠	٣٧١٠٠٠٠٠٠	« الرأسمالية	٥٠٦٥٨٠٠٠٠	٣٧١٠٠٠٠٠٠	« الرأسمالية
٦٢٤٣٦٠٠٠٠	٤٧١٣٠٠٠٠٠	إجمالى الاستخدامات	٦٢٤٣٦٠٠٠٠	٤٧١٣٠٠٠٠٠	إجمالى الايرادات

جدول رقم (٣)

موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٥

الاستخدامات				الموارد	
١٩٧٥	١٩٧٤	البيان	١٩٧٥	١٩٧٤	البيان
جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	
٨٩٩١٦٨٠٠٠	٥٩٤٣٣٩٠٠٠	لتمويل الموازنات	٤٥٢٦٢٢٠٠٠	٣٤٨٦٠٢٠٠٠	الايرادات والفوائض المتاحة للتمويل
٢٥١٥٩٠٠٠	١٧٥٥٥٠٠٠	الاستخدامات الاستثمارية	٢٥١٥٩٠٠٠	١٧٥٥٥٠٠٠	موارد الاستخدامات الاستثمارية
٣٧٢٠٧٣٠٠٠	٢٤٥٢٣٢٠٠٠	« الأخرى	٨١٨٦١٩٠٠٠	٤٩٠٩٦٩٠٠٠	الموارد الأخرى
١٢٩٦٤٠٠٠٠٠	٨٥٧١٢٦٠٠٠	إجمالى الاستخدامات	١٢٩٦٤٠٠٠٠٠	٨٥٧١٢٦٠٠٠	إجمالى الايرادات

التأشيرات العـامة
للسنة المـالية ١٩٧٥

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ ـــ يجوز خلال السنة المـالية بموافقة اللجـان الوزارية المختصة إجراء تعديلات فى موازنات الجهات المختصة ، فى حدود الربط الاجمالى للإعتمادات المقررة لكل باب من أبواب استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة ولو ترتب على ذلك نقل الاعتمادات من جهـــة إلى أخرى فى نطاق الباب الواحد . وذلك بعـــد موافقة وزارة التخطيط فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور . ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون التعديل مستهدفا تحقيق أهداف الخطة الاجتماعية والاقتصادية لسنة ١٩٧٥ وسياسة الحكومة التى تضمنها بيانها المؤرخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

مادة ٢ ـــ الاعتمادات المدرجة بموازنة كل وحدة تمثل التكلفة الكلية التقديرية لما يتم إنجازه خلال السنة المـالية ١٩٧٥ سواء بالنسبة للإنتاج الخدمى أو السلعى ، وتنظم وزارة المـالية الخصم بأية مدفوعات تتعلق بفترات مالية سابقة أو فترات مالية لاحقة للسنة المـالية ١٩٧٥

ماده ٣ ـــ يجوز لوزير المـالية " أو من يفوضه " بعد الاتفاق مع الوزير المختص :

(أ) نقل العمالة الزائدة عن حاجة دواوين الوزارات إلى وحدات الحكم المحلى بصفة نهائية .

(ب) نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات إلى الإدارة المحلية وفقا لأحكام القانون .

مادة ٤ ـــ يجوز لوزير المـالية " أو من يفوضه " ـــ بناء على طلب الجهة المختصة ـــ إنشاء البنود وأنواعها التى لم تخصص لها اعتمادات فى موازنة الجهة ، مقابل وفر فى سائر اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها .

مادة ٥ ـــ تعتبر التأشيرات الخاصة بالموازنات الواردة بهذا القانون جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٦ ـــ توزع الاعتمادات الاجمالية بموافقة وزير المـالية أو من يفوضه وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور وبعد موافقة وزارة التخطيط فيما يتعلق بالاستثمارات ، وتعدل موازنات الجهات التى يخصص لهـا مبالغ من الاعتمادات الاجمالية المدرجة بموازنة الخزانة العامة دون حاجة لاستصدار قانون بفتح اعتماد إضافى وبشرط عدم تعديل فى طبيعة مصادر التمويل .

مادة ٧ ـــ يجوز بموافقة وزير المـالية " أو من يفوضه " ودون الحاجة إلى استصدار تشريع بذلك تعديل الموازنات نتيجة لإجراء تسوية ديون الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة بشرط ألا يترتب على ذلك عبء مالى على الموازنة العامة .

ولا يجوز الصرف من الاعتماد الإجمالى المدرج بموازنة الخزانة العامة لمواجهة الديون الداخلة فى الموازنة العامة للدولة إلا بعد موافقة وزارة المـالية .

مادة ٨ ـــ يجوز للحكومة خلال السنة المـالية الاقتراض من البنك الدولى للانشاء والتعمير ومن وكالة التنمية الدولية التابعة للبنك الدولى فى حدود مبلغ ٢٠٠ مليون دولار وذلك بفائدة لا تجاوز $\frac{3}{4}$ ٪ بالنسبة لوكالة التنمية الدولية أو ٨ ٪ بالنسبة للبنك الدولى للإنشاء والتعمير .

الباب الأول ــ الأجور :

الحصر والتوصيف :

مادة ٩ ــ يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة ــ و بشرط موافقة وزارة المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ــ اعادة تقييم وظائف المؤسسة العامة واستحداث وظائف جديدة وتمويل وظائف معتمدة قائمة وغير ممولة أخذا من تكاليف وظائف أخرى من مستويات مغايرة أو من وفور بعض الاعتمادات المرخص باستخدامها فى هذا الغرض بشرط عدم تجاوز الاعتمادات المخصصة للمرتبات ولا يجوز أن يكون لقرار الوزير أى أثر رجعى .

ولا تسرى الأحكام السابقة على الوحدات الاقتصادية التابعة .

مادة ١٠ ــ يجوز تمويل وظائف الجهات التى تطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وفقا لجداول الترتيب التى يتم اعتمادها خلال العام المالى .

كما يجوز بموافقة وزارة المالية تمويل الوظائف المستحدثة أو التى يعاد تقييمها فى جداول الترتيب وذلك أخذا من تكاليف وظائف أخرى ممولة من وفور بعض الاعتمادات التى يرخص باستخدامها فى هذا الشأن وذلك بناء على اقتراح الجهة المختصة و بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز لوزارة المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة مواجهة أية أعباء إضافية تحدث خلال العام المالى نتيجة تنفيذ جداول الترتيب المعتمدة ومن غير مقترحات التمويل الذاتى من الاعتماد الإجمالى المدرج للاصلاح الوظيفى .

العمالة والتعديلات الوظيفية :

مادة ١١ ــ يخصص الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة تحت قسم عام بعنوان " اعتماد إجمالى تحت التوزيع " بموافقة وزارة المالية للأغراض الآتية :

(ا) تكاليف إنشاء أدنى فئات التعيين وفئات المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات و بناء على اقتراحها .

(ب) تكاليف إنشاء فئات التعيين للخريجين على أن يتم التعيين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة بعد تحديد احتياجات الجهات وذلك بالاشتراك مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(ج) تكاليف إنشاء وظائف فى الكليات والمعاهد العليا لمساعدى مدرسين للمعيدين الحاصلين على درجة الماجستير والذين يحصلون عليها خلال السنة وكذلك تكاليف إنشاء فئات وظائف مدرسين لمساعدى المدرسين والمعيدين الحاصلين على الدكتوراه والذين يحصلون عليها خلال السنة و بشرط عدم وجود وظائف خالية بأى قسم من الأقسام يمكن وضعهم عليها .

(د) تكاليف إنشاء فئات الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف إنشاء فئات الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات للحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى .

(هـ) تكاليف إنشاء الفئات اللازمة لتسكين المسرحين .

(و) مواجهة الاحتياجات الوظيفية الخاصة بالتشغيل ، ولمشروع ترتيب الوظائف ، ومواجهة أية تعديلات فى الباب الأول تقتضيها إعادة التنظيم أو الضرورة العاجلة خلال السنة المالية . أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

و يشترط قبل الموافقة على إنشاء الفئات المشار إليها فى جميع الأحوال السابقة عدم وجود فئات خالية بالجهات التى تقتضى حاجة العمل التعيين فيها .

مادة ١٢ ــ يجوز بناء على اقتراح الجهة و بعد موافقة وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام تكاليف الوظائف الخالية الزائدة عن حاجة الجهات ووفور الاعتمادات المدرجة فى بند ٢ ــ المكافآت الشاملة ، بند ٥ ــ المكافآت فى إنشاء أدنى فئات التعيين أو أية فئات أخرى من المشار اليها فى الفقرات السابقة فى حدود اعتمادات الباب .

مادة ١٣ ــ يجوز بموافقة الجهات المختصة نقل العاملين الزائدين عن حاجة العمل فى الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة بدرجاتهم من جهة إلى أخرى بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبعد موافقة الجهات المختصة نقل الفئات الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الجهات إلى الجهات التى تعانى نقصا فيها ، ويصدر بذلك قرار من وزير المالية "أو من يفوضه" . وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الجهة المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة ١٤ ــ يتم الصرف من الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين عن حاجة السد العالى وفقا لما يلى :

(أ) يجوز لوزير الكهرباء بالاتفاق مع الجهات الأخرى نقل العاملين الزائدين عن الحاجة من الهيئة العامة لبناء السد العالى إلى تلك الجهات وذلك بفئاتهم خلال السنة المالية ١٩٧٥ وتنقطع صلة العامل المنقول بالهيئة بصدور قرار وزير الكهرباء وتخطر به الجهة المختصة وكل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وتلغى فئات من يتقرر نقلهم من الهيئة إلى الشركات .

(ب) تقوم وزارة الكهرباء فرع ٢ ــ السد العالى بسداد قيمة المرتبات والرواتب والبدلات المستحقة وكذلك حصة الحكومة بالنسبة لمن يتقرر نقلهم من العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى إلى الجهات المنقولين إليها وذلك حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٥

مادة ١٥ ــ يخصص الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بالشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها لخصم عليه بتكاليف وظائف الذين يتقرر نقل شاغليها من الشركات إلى الجهاز الإدارى للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة وذلك بناء على اقتراح مجالس إدارة الشركات وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية ، وتلغى الفئات التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف ، كما يخصم على الاعتماد الإجمالى المذكور بتكاليف من يتم نقلهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩

الأعباء المالية :

مادة ١٦ ــ تجمد فئات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة ، ويحظر شغلها بغير أصحابها المجندين ، ويخصص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة العاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين للخدمة بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة تقدمهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض الجهات من الأحكام السابقة خلال السنة المالية وفقا لظروف العمل بهذه الجهات .

مادة ١٧ ــ تجمد الاعتمادات الخاصة بمرتبات ومكافآت العاملين الذين يتقرر تفرغهم للعمل الأدبى والفنى والثقافى نتيجة حصولهم على منحة تفرغ من وزارة الثقافة والإعلام خلال السنة ، ولا تستخدم تلك الاعتمادات لمقابلة تجاوزات فى اعتمادات أخرى على أن تتحمل وزارة الثقافة والإعلام بالتكاليف وذلك مقابل زيادة اعتمادات الوزارة المذكورة بذات القدر مضافا إليه كافة التكاليف المقررة وفقا لقرارات التفرغ .

مادة ١٨ ــ لا يجوز شغل الفئات التى تخلو بسبب الإحالة إلى المعاش طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ حتى تاريخ بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد .

ومع ذلك يجوز للجهات التى كانوا يتبعونها الخصم على هذه الدرجات أو الفئات كمصرف مالى لتعيين الخريجين الجدد .

مادة ١٩ ــ يوقف شغل فئات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى فئات التعيين .

مادة ٢٠ ـــ يحظر استخدام وفور اعتمادات المكافآت نظير أيام الجمع لمقابلة أية تجاوزات أخرى .

ولايجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت مقابل أيام الجمع والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لاتجاوز ٣ ٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للايرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الانفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية وبحيث يؤدى ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية .

التسويات وتنظيم الأقدميات :

مادة ٢١ ـــ تفرد أقدمية خاصة لوظائف الفئتين الثالثة والرابعة الواردة بمجموعتى الوظائف التخصصية والتنظيمية والإدارية (ب) والمدرجة بموازنة بعض الجهات، وتكون الترقيات إليها من بين شاغلى وظائف مجموعة الوظائف الفنية والمجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية على الترتيب .

كما تفرد أقدمية خاصة للوظائف الفنية (عمال مهنيون) المنقولة من كادر اليومية .

الباب الثانى ـــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية :

مادة ٢٢ ـــ تلتزم كل هيئة أو مؤسسة بسداد الفوائد التى يحددها وزير المالية إلى كل من الوحدات الاقتصادية التابعة عما يؤول إليها من فائض التمويل الذاتى من هذه الوحدات وكذلك سداد الفوائد المستحقة على الموازنات المختلفة لصندوق استثمار الودائع والتأمينات ويجوز للهيئة أو المؤسسة فى سبيل ذلك تجاوز اعتمادات الفوائد المحلية بعد الحصول على موافقة وزارة المالية على هذا التجاوز ، وذلك دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات فتح اعتماد إضافى .

مادة ٢٣ ـــ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها ـــ بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى ـــ سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى مع إبلاغ وزارة المالية .

مادة ٢٤ ـــ يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزارة المالية تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات والمؤسسات العامة التى تباشر بذاتها نشاطا إنتاجيا أو خدميا مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

مادة ٢٥ ـــ على كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى ـــ هيئات عامة ـــ مؤسسات عامة ـــ صناديق تمويل خاصة) والوحدات الاقتصادية التابعة، سداد الضرائب والرسوم المدرجة بموازناتها سواء الاستخدامات الجارية أو الاستثمارية إلى المصالح الايرادية المختصة وفى المواعيد المحددة قانونا ولا يجوز استخدام وفورات الاعتمادات المشار إليها لتجاوزات فى بنود أخرى إلا بموافقة وزارة المالية .

مادة ٢٦ ـــ يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة على أساس $\frac{1}{12}$ شهريا لمدة تسعة شهور ثم تتم المحاسبة على أساس فعلى خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

مادة ٢٧ ـــ لايجوز الصرف من الاعتماد الإجمالى المدرج للتجهيزات والمعدات الصغيرة بموازنة الجهاز الإدارى للحكومة إلا بموافقة وزارة المالية .

الباب الثالث ـــ الاستخدامات الاستثمارية :

مادة ٢٨ ـــ على أقسام وفروع الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة وصناديق التمويل الخاصة الالتزام بالتكاليف الكلية المحددة بالاتفاق مع وزارة التخطيط لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) أو المشروعات التى

تم الموافقة عليها من اللجنة الوزارية المختصة ، أما المشروعات التى لم يحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الموازنة .

ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا بأسباب رفع هذه التكاليف .

مادة ٢٩ ــ على كل جهة توزيع الاعتمادات الاجمالية المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) على المشروعات المختلفة وتوزيع اعتمادات المشروعات وفقا لمكونات الاستثمار بما فى ذلك التوزيع وفقا للمكون النقدى وذلك بموافقة وزارتى التخطيط والمالية .

وتحدد اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات بناء على عرض وزارة التخطيط على أن يتم توزيعها بموافقة وزارة المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٣٠ ــ لا يجوز للهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها شراء أصول ثابتة خصما على اعتمادات الباب الثانى .

مادة ٣١ ــ لا يجوز التعاقد أو تنفيذ أى مشروع غير وارد بالموازنات المختلفة إلا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة كما لا يجوز طرح مشروعات للابناء على مقايسات تفصيلية .

كذلك لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها إلا بموافقة اللجنة الوزارية المختصة .

ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا وافيا عن نتيجة تنفيذ هذه التأشيرة .

مادة ٣٢ ــ لا يجوز الارتباط على اعتمادات الباب الثالث أو الصرف منها قبل توزيعها على بنود المقاسات الخاصة بأوجه الإنفاق المختلفة الخاصة بكل مشروع بالاتفاق مع وزارة التخطيط وبعد الرجوع إلى الجهات المعنية ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الحصم بها على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد .

مادة ٣٣ ــ يجوز للوزير المختص إعادة توزيع اعتمادات الباب الثالث للجهات التابعة للقطاع الذى يشرف عليه بين تلك الجهات والمناقلة بين المشروعات فى حدود إجمالى اعتمادات الباب الثالث للقطاع ، وذلك بالاتفاق مع وزارة التخطيط وإخطار وزارة المالية .

مادة ٣٤ ــ يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء خصما على موازنات تلك الجهات طبقا للقواعد التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسة ١٩٧٣/٧/٢٥

مادة ٣٥ ــ يجوز لوزارة المالية بعد موافقة وزارة التخطيط الترخيص للجهات باستعمال حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها للإنفاق على الاحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض .

الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية :

مادة ٣٦ ــ لا يجوز للوحدات الاقتصادية إقراض بعضها البعض .

وعلى كل وحدة سداد فائض تمويلها الذاتى للمؤسسة التى تتبعها ، ويجوز ــ بموافقة وزارة المالية ــ للمؤسسة المساهمة فى الوحدات التابعة فى حدود عجز إيراداتها الرأسمالية عن تمويل استثماراتها وأقساط قروضها الواردة باستخداماتها الرأسمالية حسب موازنتها التقديرية فى سنة ١٩٧٥ وذلك دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات فتح اعتماد إضافى بقيمة هذه المساهمات .

مادة ٣٧ ــ يجوز نقل المديونيات الخاصة بالقروض المحلية والمساهمات وإعانات سد العجز الممنوحة من وزارة المالية من هيئة او مؤسسة إلى أخرى تنفيذا للقرارات الجمهورية التنظيمية دون حاجة إلى استصدار قرارات بتعديل الموازنات .